

القرار عدد 1944
الصادر بتاريخ 21 أكتوبر 2015
في الملف الاجتماعي عدد 2014/2/5/730

عقوبة توقيف الأجير — عدم اتخاذ قرار تأديبي وتبليغه له — تعويض عن الطرد التعسفي .

إن عقوبة التوقيف عن الشغل لمدة لا تتعدى ثمانية أيام تطبق عليها مقتضيات المادة 62 من مدونة الشغل. والمحكمة لما قضت بالتعويض عن الطرد التعسفي بعلّة أن الملف خال مما يشيت وجود أي قرار بتوقيف الأجير من عمله وتبليغه له حسب ما تقضي به الفقرة الأولى من المادة 63 من مدونة الشغل، يكون قرارها مرتكزا على أساس.

رفض الطلب

باسم جلالته الملك وطبقا للقانون

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه أن المطلوب تقدم بمقال افتتاحي وآخر إصلاحي لدى المحكمة الابتدائية ببرشيد عرض فيهما أنه اشتغل لدى الطالبة كسائق منذ 1-10-2006 إلى أن تم فصله من عمله تعسفا بتاريخ 2010/8/4، ملتمسا الحكم لفائدته بالتعويضات المفصلة صدر مقالیه. وبعد الإجراءات المتخذة في النازلة أصدرت المحكمة الابتدائية ببرشيد حكما قضى على الطالبة بأدائها للمطلوب تعويضا عن العطلة السنوية قدره 1391.04 درهما مع منحه شهادة العمل تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 50.00 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ استأنفه المطلوب فقضت محكمة الاستئناف بسطات بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض طلب التعويض عن الإشعار والفصل والضرر والحكم من جديد للمطلوب بها وبتأييده في باقي ما قضى به.

وهو القرار المطعون فيه بالنقض. بمقال تضمن وسيلتين.

في شأن الوسيلتين الأولى والثانية مجتمعتين:

تعيب الطاعنة على القرار انعدام التعليل المستمد من عدم التطرق إلى الحجج والوثائق المدلى بها بملف النازلة وعدم الجواب وخاصة الدفعات المضمنة بالمذكرة الجوابية المدلى بها من طرف الطالبة بجلسة 2013/4/10 خلال المرحلة الاستئنافية وعدم مناقشتها واعتمادها على الوثائق المدلى بها من طرفها ومنها محضر جلسة البحث خلال المرحلة الابتدائية ومحضر محاولة التصالح ورسالة الإنذار الموجهة إلى المطلوب في النقض بعنوانه الصحيح والذي اعتمده محكمة الدرجة الأولى لبناء حكمها على أساس قانوني صحيح.

كما تعيب عليه خرق مقتضيات الفصل 334 من قانون المسطرة المدنية المتعلقة بالتحقيق والمادة 63 من مدونة الشغل، ذلك أن المحكمة مصدرته بنته على أسباب غير قانونية وأنه بالرجوع إلى الوثائق المدلى بها من طرف الطالبة يتبين أن المطلوب قد تم إرساله عن طريق البريد وقد تسلمها مع الإشعار بالتوصل (كتبت هكذا) كما أنها بتت في النازلة دون أن تكون القضية جاهزة مما يتعين معه نقضه.

لكن، حيث إن مقتضيات المادة 37 من مدونة الشغل، تنص على أن عقوبة التوقيف عن الشغل لمدة لا تتعدى ثمانية أيام تطبق عليها مقتضيات المادة 62 من نفس المدونة والتي تلزم المشغل قبل اتخاذ العقوبة المذكورة في حق الأجير أن تتاح له فرصة الدفاع عن نفسه بالاستماع إليه من طرف المشغل أو من ينوب عنه بحضور مندوب الأجراء أو الممثل النقابي بالمقابلة الذي يختاره الأجير بنفسه وذلك داخل أجل لا يتعدى ثمانية أيام ابتداء من التاريخ الذي يتبين فيه ارتكاب الفعل المنسوب إليه.

والبين من وثائق الملف ومستنداته أنه ليس من بينها ما يثبت وجود أي قرار بتوقيف المطلوب من عمله وتبليغه له حسب ما تقتضيه الفقرة الأولى من المادة 63 من مدونة الشغل، مما تكون الطالبة قد خرقت مقتضيات المحتج بها وهو ما سار عليه القرار المطعون فيه وعن صواب، ويبقى ما ورد بالوسيلتين غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

الرئيس : السيد محمد سعد جرندي - المقرر : السيد خالد بنسليم - المحامي العام : السيد رشيد صدوق.